•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 31) •• مارس 2023 (ص ص: 41 – 56)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه

"دراسة تحليلية على المحاكم الشرعية في قطاع غزة"

The Impact Of The Petition For Reconsideration In The Judicial Ruling And Its Implementation

د. سالم عبدالله أبو مخدة [1]
أستاذ الفقه المقارن المشارك
الجامعة الإسلامية – غزة (فلسطين)
smakhada@iugaza.edu.ps

أ. نافذ دياب رجب [2]
ماجستير القضاء الشرعي
غزة (فلسطين)
Nafez451434@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 جوان 2022	10 أكتوبر 2022	30 مارس 2023

الملخص:

هدفت الدراسة لبيان أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه، وذلك من خلال بيان مفهوم إلتماس إعادة النظر على إرساء العدالة ومشروعيته، ثم إظهار أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي وعلى تنفيذه. ولقد اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي، وذلك بوصف القضية المعروضة، وتحليلها، ثم استنباط أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه. وفي الختام خلص الباحثان إلى: إن إلتماس إعادة النظر لا يُقبلُ في القضية الواحدة إلا مرة واحدة، وبعدها تغلق القضية وينتهي الحكم فيها؛ كما يترتب على إلتماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة؛ إذا قررت المحكمة ذلك.

الكلمات المفتاحية: إلتماس، إعادة النظر، عدالة، حكم، تنفيذ.

Abstract :

This study aims to identify the impact of the petition for reconsideration in the judicial ruling and its implementation, through highlighting the impact of the petition for reconsideration on the establishment of justice and legitimacy. The study also discusses the impact of the petition for reconsideration in the judicial ruling and its implementation. The two researchers rely on the descriptive, analytical, and deductive approach through describing, analyzing, and then deducting the impact of the petition for reconsideration in the judicial ruling and its implementation. In conclusion, the two researchers conclude that the petition for reconsideration in a single case is accepted for one time only, and then the case shall be closed without further litigation. The petition for reconsideration entails a suspension of the contested judgement; If the court decides that.

key words :

petition, reconsideration, justice, rule, implementation.

[1] **المؤلف المرسل: د. سالم عبدالله أبو مخدة** ——— ***Email: smakhada@iugaza.edu.ps***

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من اهتدى بهديهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فُصل فيها.

ولكن كون هذا الحكم صادراً عن قضاة من البشر، فإنه معرَّض للصواب والخطأ، سواء كان هذا الخطأ قد ورد على الشكل، أو على الموضوع، أو لسبب تعلق بالقانون أو عند تقدير الوقائع.

وقواعد العدالة في الإسلام تستوجب ضمان حقوق المتقاضين في الوصول للحق، فإن من مقتضياتها كذلك أن تسمح لمن صدر عليه حكم، ويرى هذا الحكم مشوباً بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء؛ لإعادة النظر فيه، تلمساً للعدالة المرجوة.

لذلك فإنَّ من الإجراءات القضائية المستحدثة لتحقيق الحق، وإقامة العدل "إلتماس إعادة النظر"، وإلتماس إعادة النظر من الإجراءات المعروفة في الفقه الإسلامي قديمًا، والأدلة على مشروعيته عديدة وكثيرة، وكذلك آثارها متعددة، فمنها ما يرجع على الحكم القضائي، ومنها ما يرجع على تنفيذ الحكم القضائي، وقد جاء هذا البحث لينظر في هذه الفرعيات مجتمعة.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة لبيان أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي، وتنفيذه.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية النصوص الموجودة في قانون أصول المحاكمات الشرعية المطبق في قطاع غزة في معالجة القضايا المتعلقة بأثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه.

أسئلة الدراسة: جاءت الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم إلتماس إعادة النظر؟

2- ما مفهوم قواعد العدالة في الفقه الإسلامي؟

3- ما أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي؟

4- ما أثر إلتماس إعادة النظر على تنفيذ الحكم القضائي؟

منهجية الدراسة: استخدم الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال وصف مصطلحات الدراسة (إلتماس إعادة النظر، وقواعد العدالة) وتحليل مضمونها؛ للوصول إلى استنباط أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه.

هيكلية الدراسة: تتكون الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم إلتماس إعادة النظر.

المبحث الثاني: مشروعية إلتماس إعادة النظر.

المبحث الثالث: أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي.

المبحث الرابع: أثر إلتماس إعادة النظر على تنفيذ الحكم القضائي.

المبحث الأول: مفهوم إلتماس إعادة النظر.

هذا المصطلح عبارة عن مركب إضافي يتكون من ثلاث كلمات وهي: إلتماس، وإعادة، والنظر، ولقد جاءت معاجم اللغة العربية بتعريفات لأفراد هذا المصطلح التي يتركب منها، وهو ما سنقوم بتعريفه وبيانه في هذا المبحث؛ للوصول في نهايته لتعريف المصطلح كمركب اضافي.

أولًا: تعريف (الإلتماس):

الإلتماس لغة: طلب اللمس[1]، جاء في الحديث: (من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة)[2]، أي طريقًا يطلب به علمًا، فاستعار الإلتماس للتعبير عن الطلب مجازًا[3]. وورد في معجم ديوان الأدب بأن تلمس الشيء هو التمسه مرة بعد مرة[4].

الإلتماس اصطلاحًا: قال الجرجاني: "هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة"[5]. وفي معجم لغة الفقهاء، الإلتماس: "الطلب برفق، ومنه: التماس العفو: طلبه برفق"[6].

ثانيًا - تعريف (الإعادة):

الإعادة لغة: التكرير[7]، ومنها: إعادة الشيء؛ كالحديث وغيره هو تكريره[8].

الإعادة اصطلاحًا: رغم تنوع الألفاظ والعبارات في تعريف الإعادة إلا أنها تعود في أصلها إلى تعريف واحد، ومن هذه التعريفات: "ما فُعل في وقت الأداء ثانياً لخلل وقيل لعذر"[9]، وفي تعريف آخر: "ما فُعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول"[10].

ثالثًا - تعريف (النظر):

النظر لغة: جاء في معجم المقاييس: النظر هو تأمل الشيء ومعاينته[11].

النظر اصطلاحًا: معاني النظر الاصطلاحية لا تخرج في مجملها عن التعريف اللغوي، ومن هذه التعريفات: "هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن"[12]، وبألفاظ مشابهة هو: "ترتيب أمور حاصلة يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل"[13].

فهذه معاني تدور حول التفكر الذي يهدف إلى إعادة تأمل للوصول لنتيجة معينة.

رابعاً - تعريف إلتماس إعادة النظر كفن على هذا العلم:

بعد تعريف ألفاظ المصطلح مفردة سنقوم الآن بذكر تعريف المصطلح كمركب إضافي للشيء الذي وضع للدلالة عليه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إلتماس إعادة النظر لم يُعرَّف كتعريفٍ مستقلٍ في القضاء الفقهي الإسلامي قديمًا بهذا الاسم، ولكن عُرِفَ كواقع عملي وتم استخدام مصطلحات معبرة عنه، ومن ذلك ما جاء في المادة (1840) من مجلة الأحكام العدلية: "وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة"، وفي فتح العزيز شرح الوجيز سماه إعادة الدعوى إذ قال: "فلو أعاد الشهادة.. هل يحتاج إلى إعادة الدعوى"، وغيرها من الألفاظ والمصطلحات التي كانوا يطلقونها على هذه القضية، والتي يفهم منها أن إلتماس إعادة النظر قضية لها أصل في الفقه الإسلامي يُعتمدُ ويبنىَ عليه.

أما التعريفات الاصطلاحية المعاصرة التي وردت في هذا المصطلح فهي متقاربة بالألفاظ والمعاني، ومن هذه التعريفات:

1- تعريف ابن خنين بأنه: "طريق من طرق الاعتراض على الأحكام النهائية، يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائيًا، لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز(الاستئناف)"[14]، أو العليا في دول أخرى.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه: جاء عامًا غير محدد نوع طريق الاعتراض هل هو عادي أو غير عادي؟ ومن الملاحظات على هذا التعريف أنه: لم يتعرض لذكر المحكمة التي يُرفعُ إليها الإلتماس والتي تنظر فيه، وأيضًا لم يُشر إلى أن الإلتماس يُبنى على أسباب حددها المنظم.

2- عرَّفه أحمد السيد صاوي بأنه: "طريق غير عادي في الأحكام الصادرة بصفة النهائية؛ لأحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر"[15].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُشر إلى المحكمة التي يُرفع لديها الإلتماس.

3- وعرَّفه عبد الناصر أبو البصل بأنه: "هو طريق غير عادي من طرق عرض القضية مرة ثانية، وهو طريق استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند انعدام الطرق الاعتيادية كالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي"[16].

4- وعرَّفه عثمان التكروري فقال: "هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ولا يقبل فيها الاعتراض إذا توافر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر"[17].

يلاحظ في التعريفين السابقين بأنهما لم يفرِّقا بين إلتماس إعادة النظر وإعادة المحاكمة بل أنهما اعتمدا مصطلح "إعادة المحاكمة" وهذا يدلل على أن التعريفين مترادفين سواء في القضاء الشرعي أو النظامي.

5- وعرَّفه محمد مصطفى الزحيلي بأنه: "طريق طعن غير عادي يقرره المشرع للطعن في أحكام الإدانة النهائية لإصلاح قضائي يتعلق بتقدير الوقائع"[18].

التعريف الراجح: والتعريف الذي يراه الباحثان راجحاً هو تعريف د. عثمان التكروري والذي قال فيه إن إلتماس إعادة النظر هو:" طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض إذا توافر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر".

سبب الترجيح: لقد جاء التعريف جامع مانع واشتمل على متعلقات الإلتماس من حيث طبيعته والمحكمة التي يرفع عندها وكذلك اشتراطه لأسباب الإلتماس.

المبحث الثاني: مشروعية إلتماس إعادة النظر

لقد ثبتت مشروعية إلتماس إعادة النظر بالكتاب والسنة والأثر، وهذا ما سنتحدث عنه في النقاط التالية:

1- قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة الأنبياء: 78-79].

وجه الدلالة: بعد أن قضى داود عليه السلام بين الخصوم في القضية المعروضة، وخرجا من عنده استوقفهما سليمان عليه السلام، وسأل عن حكم أبيه فلم يعجبه، فقال: لو كنت مكانه لقضيت بخلاف قضائه، فرجع أحد الخصوم وأخبر داود -وفي هذا صورة لإلتماس إعادة النظر في الحكم- فما كان من داود عليه السلام إلا استدعاء سليمان عليه السلام وسأله عن حكمه، فرجع داود عليه السلام عن حكمه وأخذ بحكم سليمان، وفي ذلك صورة من صور إعادة النظر في الحكم بعد أن قدم أحد الخصوم إلتماساً لإعادة النظر[19].

2- عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[20].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف أن على المفتي أو القاضي أن يستفرغ أقصى الوسع في تحصيل الحكم، وأنه لربما يصيب أو يخطئ بالحكم فالخطأ وارد على المفتي أو القاضي، ومن

العدل والإنصاف إعادةُ النظر في الحكم إذا اشتمل الحكم على حيفٍ أو ظلمٍ أو قام على بيناتٍ كاذبة أو أدلة مزورة[21].

3- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[22].

وجه الدلالة: أن القاضي إن لم يغير ما يراه من الباطل والمنكر في الأحكام فإنه بذلك يعصي الرسول ﷺ ويخالف أمره؛ لذلك يجب عليه أن يُغيِّر كل منكرٍ وباطلٍ من الأحكام ويعطي كل ذي حقٍ حقه[23].

4- عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله، أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتركها)[24].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن القاضي يحكم وفق البينات والقرائن التي قدمت له من الخصوم، فإذا تبين بعد إصدار الحكم أن هذه البينات غير صحيحة أو مزورة فإن العدل وإحقاق الحق يتطلب إعادةُ النظر في الحكم الصادر إذا وجد فيه ما يستوجب البطلان[25].

5- ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبو موسى الأشعري في القضاء وفيه: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك فهُدِيتَ لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإنَّ الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[26].

وجه الدلالة: للقاضي إذا رأى في أي حكم أصدره خطأ وعَرِفَ الصواب، فإنَّ الرجوع للحق أفضل من المضي في الحكم الظالم المبني على باطل، وهذا إلتماس إعادةُ النظر للحكم من نفس القاضي الذي أصدر الحكم ومن غير طلب الخصوم، فإذا كان من طلب أحد الخصوم لإعادةُ النظر كان من باب أولى.

المبحث الثالث: أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي.

سنتحدث في هذا المبحث عن أثر إلتماس إعادةُ النظر على الحكم القضائي، وذلك في مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الأحكام القضائية، وفي المطلب الثاني عن أثر إلتماس إعادةُ النظر على الحكم القضائي، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية.

أولاً - تعريف الحكم القضائي في اصطلاح فقهاء الشريعة: هناك تعريفات كثيرة للحكم في الاصطلاح القضائي منها:

1- "ما يصدر من القاضي؛ لإفادة لزوم الحق، وثبوته"[27]. ويُؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكرْ صفة الحكم الأصلية، وهي فصل الخصومة؛ لأنَّ الحكم لا بدَّ له من خصومة ودعوى[28].

2- وعرّفه آخرون: "هو فصل الخصومة، وحسم النزاع بقولٍ، أو فعلٍ يصدر عن القاضي بطريق الإلزام"[29]، وهذا التعريف جيد فيه محددات الحكم.

3- وجاء في تعريف آخر: "ما يصدر من القاضي قولًا، أو فعلًا، أو ضِمنًا يلزم بإعطاء شيء، أو الامتناع عن شيء، أو بتقرير واقعة معينة"[30]. وهذا التعريف يُؤخَذُ عليه أنه لم يتضمنْ أساسَ الأحكام القضائية ألا وهو فصل الخصومة، فالقول، أو الفعل اللَّذان يُصدرهما القاضي لابُدَّ أن يكونا متعلقين بخصومة رُفعتْ للقضاء استلزمتْ ذلك القول، أو الفعل[31].

التعريف المختار: بعد عرض هذه التعريفات السابقة يُمكن أنْ نُعرِّفَ الحكم في الاصطلاح القضائي أنَّه: "ما يصدر عن القاضي، ومَنْ في حكمه، مِنْ قولٍ، أو فعلٍ في فصل خصومة، أو حَسْمِ نزاع بطريق الإلزام".

ثانياً - تعريف الحكم القضائي عند فقهاء القانون: عرّف فقهاء القانون الحكم القضائي بعدة تعريفات من أهمها:

1- عرّفه البعض بأنه: "القرار الصادر من محكمة مُشكَّلة تشكيلًا صحيحًا، ومُختصَّة في خصومة رُفِعَتْ إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرًا في موضوع الخصومة، أو في شِقٍّ مِنْه، أو في مسألة متفرَّعة عنه"[32].

2- وعرّفه آخرون بأنه: "كل ما يصدر عن القضاء، سواء أكان مُتعلِّقًا بخصومة، أم لا"[33].

3- وجاء في تعريف آخر بأنه: "القرار الصادر عن جهة قضائية، للفصل في المنازعات وِفْقَ قواعد المرافعات"[34].

بعد سرد هذه الآراء في تعريف الحكم القضائي عند فقهاء القانون، يُمكن وضْع تعريف له في الاصطلاح القانوني بأنه: القرار الصادر من هيئة قضائية للفصل في الخصومة أو النزاع وفق إجراءات معينة.

ثالثاً - تعريف الحكم القضائي في مجلة الأحكام العدلية:

بعد البحث في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965م والمطبق في قطاع غزة، تبيَّن أنَّه لم يُعَرِّفْ الحكم القضائي؛ لذلك يتم الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية وهي المكملة للأحكام القضائية الشرعية. وقد عَرَّفَتْ مجلة الأحكام العدلية الحكم في المادة (1786) منها بأنه: "قَطْعُ الحاكم المخاصمة، وحَسْمُه إيَّاها، وهو على قسمين:

القسم الأول: إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمتَ، أو أعْطِ الشيء الذي ادَّعى به عليك، ويُقال له: قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق.

والقسم الثاني: منع القاضي المدَّعِي عن المنازعة بكلام، كقوله ليس لك حق، أو أنت ممنوع عن المنازعة، ويُقال لهذا قضاء الترك"[35].

المطلب الثاني: أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي.

لإلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي آثار واضحة، يمكن عرضها على النحو التالي:

أولًا – صدور حكم محل الحكم المطعون فيه:

يجوز للمحكمة التي يرفع لها الإلتماس أن توقف تنفيذ الحكم الأول المطعون فيه، ويجب على هذه المحكمة أن تفصل أولًا في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلًا ثم تنظر في الموضوع[36].

والحكم الجديد الصادر بناء على هذا الالتماس يكون طبقًا للقواعد العامة لإصدار الأحكام، وذلك إما بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة النظر إذا كان الطعن منصبًا على بعض جوانب الحكم، أما في حالة ورود الطعن على الحكم بمحتوياته كافة واتضح أنه كان مبنيًا على سبب من أسباب إعادة المحاكمة وأن الطاعن كان محقًا في طعنه، فعند ذلك تصدر المحكمة الحكم الجديد بإبطال الحكم السابق، والحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق[37].

وهذا نصت عليه أغلب القوانين العربية، منها المصري والأردني والفلسطيني، وهذه نصوص فقراتها توضحها، قد نصت الفقرة الأولى من المادة 244 من قانون المرافعات المصري على: (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه)، ومثله في القانون الأردني والفلسطيني إذ نصت المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الأردنية على: (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك)، والمادة 255 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، والتي تنص على: (لا يترتب على تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها)، وما جاء في المادة (201) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المطبق في قطاع غزة: "رفع الالتماس لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة الالتماس بإيقافه".

ولكي يتم النظر في طلب وقف تنفيذ الحكم المقدم له التماس إعادة النظر، يجب أن تتوافر في هذا الحكم إحدى الحالات التي يقبل فيها إلتماس إعادة النظر، وذلك لكي يمكن قبول الإلتماس، ويتم رفعه في الميعاد المحدد قانوناً، وهي ثلاثون يوماً، وعلى هذا النحو تترتب جميع آثار الإلتماس ومنها طلب وقف التنفيذ، ويجب أن تتحقق المحكمة من كون تنفيذ الحكم محل الطعن يترتب عليه ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا قضي في الموضوع لمصلحة الطاعن، ويكون هذا التقدير راجع للسلطة التقديرية للمحكمة دون معقب عليها ما دام استخلصها سائغا[38].

ومتى قضت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم جاز لها إلزام المتقدم بإلتماس إعادة النظر بتقديم كفالة شخصية أو مالية، وللمحكمة أن تأمر بأي من هذه الإجراءات متى رأت أن في ذلك صون لحق المطعون ضده، ويتم وقف التنفيذ من يوم صدور القرار بذلك، ولا يمتد أثره إلى وقت تقديم الطلب[39].

وبناء على ما سبق يتضح أن إلتماس إعادة النظر له أثر على الحكم المطعون فيه وصدور حكم محله، وذلك إذا أقرت المحكمة المقدم لها الإلتماس هذا القرار، أما إذا قبلت الإلتماس بدون وقف الحكم وتغييره فإن هذا يعد من حقها وصلاحيتها.

ثانيًا - عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة مرة أخرى:

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم؛ ولذلك يجب ألا يتوسع فيه استنادًا للقاعدة القضائية المشهورة التي تقضي أن لا إعادة محاكمة بعد الإعادة، وهذه القاعدة تعد من الأصول الأساسية التي اتفق عليها الفقه والقضاء ولا يحتاج للنص عليها، وتمليها طبيعة الأشياء التي تستلزم ضرورة وضع حد للنزاع من أجل استقرار الأحكام القضائية التي تحظر تشريعاتها الإعادة في حكم واحد.

ويترتب على هذه القاعدة نتيجة ضرورية، وهي أن طلب إلتماس إعادة النظر يكون لمرة واحدة ولا يجوز تكراره مرة ثانية مهما كانت الأسباب ومن أي خصم في الدعوى، ولكن هذا ما لم يوفق فيه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي أجاز تكرار الإلتماس أكثر من مرة وذلك في المادة (702) منه، والتي نصت: (على أن القرار الصادر بناء على طلب إعادة المحاكمة يمكن الطعن فيه بطلب إعادة محاكمة جديدة).

وبهذا يقال بأن إلتماس إعادة النظر لا يُقبلُ في القضية الواحدة إلا مرة واحدة، وبعدها تغلق القضية وينتهي الحكم فيها، وبهذا جاء في المادة (204) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المطبق في قطاع غزة: "الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس إعادة النظر فيه مطلقاً".

المبحث الرابع: أثر إلتماس إعادة النظر على تنفيذ الحكم القضائي.

نتحدث في هذا المبحث عن أثر إلتماس إعادة النظر على تنفيذ الحكم، والذي نتناول فيه تعريف تنفيذ الحكم القضائي، حتى نصل من خلاله لأثر إلتماس إعادة النظر على تنفيذ الحكم القضائي.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الحكم القضائي

إنَّ تنفيذَ الأحكام هو الغاية المقصودة لإجراءات التقاضي، بل لوجود القضاء أصلًا، وتعيين القضاة، وسَنّ القوانين، والتشريعات القضائية، وهو الهدف الحقيقي والكامل لمن يقصد باب القضاء للمطالبة بحقه، ويبدأ برفع الدعوى، وينتهي بعمل المحكمة بإصدار الحكم، ولكن ذلك لا يُلَبِّي المقصود، وهو مجرد حماية نظرية لحقه، ليأتي التنفيذ العملي مُلبِّيًا لرغبته، وهدفه، ليحصل فعلًا على الحق الذي يطالب فيه، وعليه أنْ يتابع الإجراءات القضائية الخاصة بالتنفيذ، وهذا ما قرره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: "فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ"[40]؛ ولأنَّ الحكم بلا تنفيذ كالجسد بلا روح، وتصحب الدعوى وإجراءات الحكم فيها بلا فائدة فكان التنفيذ هو التطبيق العملي لما يتضمنه الحكم القضائي[41].

ولذلك تهتم الأنظمة والقوانين بإجراءات التنفيذ نظريًّا، وتُوَجِّه المسؤولين عن التنفيذ العملي للالتزام بأحكام ومبادئ مُعيَّنَة؛ لضمان سلامة التنفيذ، وعدالته، وجَدِّيَّته، وأهمها قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، وهي تكمل من الناحية العملية القوانين الموضوعية، كالقانون المدني والتجاري، وقانون العقوبات[42].

بعد هذا التقديم لتنفيذ الأحكام القضائية، نتحدث في هذا المطلب عن حقيقة التنفيذ، وذلك بتعريف التنفيذ لغة واصطلاحاً على النحو التالي:

التنفيذ لغة: مصدر نَفَذَ، مأخوذ من نفذ الأمر والقول نفاذًا ونفوذًا، بمعنى: مضى، وأمره نافذ: أي مطاع، وأنفذ الأمر: قضاه، ونفذ الحكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقه، والتنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قضى به[43].

التنفيذ اصطلاحًا: ورد للتنفيذ عدة تعريفات اصطلاحية، أذكر منها الآتي:

أ- عرَّفَه ابن عابدين فقال: "إمضاء قضاء القاضي بشروطه"[44].

ب- وعرَّفَه ابن فرحون المالكي فقال: "الإلزام بالحبس، وأخْذُ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وايقاع الطلاق على مَنْ يجوز له إيقاعه عليه"[45].

ج- وقيل هو: "الإجراء العملي للحكم المُقْضَى به في النزاع، أو القضية، والذي تتكفل به الولاية العامة المناطُ بها إجراء الأحكام، والأقضية الصادرة من القضاة بين الناس"[46].

وهذه الولاية تُعرف في الأنظمة الوضعية بالسلطة التنفيذية، أيْ الهيئة المعنية بتنفيذ القوانين، والأنظمة، والتنفيذ هو المرحلة الأخيرة التي تقف عندها الدَّعَاوَى بين المدَّعِين، وتنقضي بها الخصومات[47].

فالمعنى الاصطلاحي للتنفيذ، لا يخرج عن المعنى اللغوي في مُجمله، فالتعريف الأول عام، ويشمل التنفيذ القضائي المدني، والتنفيذ الجزائي، أمَّا التعريف الثاني فهو خاص بالتنفيذ المدني[48].

المطلب الثاني: أثر التماس إعادة النظر على تنفيذ الحكم القضائي

بعد الحديث عن حقيقة التنفيذ نشرع في هذا المطلب للحديث عن أثر التماس إعادة النظر على التنفيذ فنقول، إن هناك آثاراً واضحة لإلتماس إعادة النظر على تنفيذ الأحكام:

أولًا - وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة إذا قررت المحكمة ذلك:

جاء في المادة 255 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته: (لا يترتب على تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها)، وجاء في المادة (201) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المطبق في قطاع غزة: "رفع الالتماس لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة الالتماس بإيقافه".

فهذه المواد منحت المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإعادة سلطة تقديرية مطلقة للنظر في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة ولم يقيدها كما فعله المشروع المصري في المادة (244) من قانون المرافعات، والتي اشترط فيها لإجابة طلب وقف التنفيذ أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ونعتقد أن مسلك المشرع الأردني في ترك وقف تنفيذ الحكم إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر في طلب إعادة المحاكمة هو محل نقد؛ وذلك لأن القاضي بشر وعرضة للخطأ، وترك قرار وقف تنفيذ الحكم لتقدير المحكمة دون قيود قد يؤدي إلى أضرار أو إضاعة لحقوق الطاعن؛ لأن السلطة المطلقة للمحكمة قد تقودها إلى أن تحكم بقبول طلب وقف تنفيذ الحكم بالرغم من أن الضرر الذي يلحق بالطاعن ضئيل، وقد لا تحكم به مع وصف الضرر بأنه كبير.

وعليه؛ فإن قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني يحتاج إلى إعادة نظر فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم فيما لو تم تقديم طلب التماس إعادة النظر من أحد الخصوم؛ ولأجل ذلك يقترح الباحث أن يتم إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الشرعية وعدم ترك الأمر مفتوحاً دون تقييد؛ فالأصل أن تقديم طلب التماس إعادة النظر للمحكمة المختصة أن

يوقف التنفيذ مؤقتاً وإلا ضاعت الحقوق نتيجة إطالة أمد التقاضي في بعض الأحيان أو تسويف المحامين أو غير ذلك من الوسائل التي قد تعيق إرساء قواعد العدالة في محاكمنا الشرعية.

ثانيًا: استمرار تنفيذ الحكم المراد التماس وإعادة المحاكمة فيه، يوقعنا في إشكالية ضياع الحقوق فيما لو ظهر أن الحكم فيه خطأ، فالتنفيذ كما هو معروف هو الثمرة المرجوة من الحكم، فلو ظهر على سبيل المثال بعد أن حكمت المحكمة غيابياً على المدعى عليه بمصروفات الولادة، واتضح أن المدعى عليه لديه تأمين صحي يغطي من خلاله تكاليف عملية الولادة، ولكن عدم حضوره للمحكمة بسبب ما لم يمكنه من إبراز أدلة على وجود تأمين صحي في حوزته، فإجبار المحكمة للمدعى عليه بدفع مبلغ الولادة والذي قد يكون باهظًا، فيه ضرر محض على المدعى عليه الذي قد يتعرض للسجن مثلًا، والسجن فيه ضرران: مادي ومعنوي، فإذا كان الضرر المادي يمكن إيقافه وتعويضه؛ فالضرر النفسي من الذي سوف يغطيه.

ثالثًا: الأضرار النفسية التي قد تلحق المدعى عليه، نتيجة عدم وقف تنفيذ الحكم والاستمرار في إجراءاته، فمثلًا لو حكم بنفقة الزوجة وأراد المدعى عليه تقديم طلب الإلتماس لفوات المواعيد القانونية بطرق الاعتراض العادية (الاستئناف والنقض) سوف يترتب عليه السجن في حال عدم الوفاء في دفع النفقة المترتبة عليه، وهذا الضرر النفسي -من السجن- لا يمكن تعويضه ولا استدراكه بأي حال.

الخلاصة:

بعد هذا العرض السريع لآثار الإلتماس على الحكم القضائي وتنفيذه، بقي لنا الحديث عن آثار الإلتماس على إرساء قواعد العدالة فنقول:

1- إن الإلتماس كما اتضح لنا طريق من الطرق غير الاعتيادية للطعن في الأحكام التي أصبحت باتة ولا يمكن الطعن فيها لا بالاستئناف ولا بالنقض، وهذا يعني أن المشرع أعطانا فرصة لإعادة المحاكمة فيما لو أراد الملتمس أن يصحح الحكم أو يعدله على الرغم من أنه أصبح باتًا وهذا يعطينا مؤشرًا أن المطاف لم ينتهي بعد، وأن باب التصحيح لا يزال مفتوحًا بشرط أن يكون طلب الإلتماس وفقًا لإحدى الصور التي ذكرها القانون (أصول المحاكمات) على سبيل الحصر.

2- إن إتاحة الفرصة لتقديم طلب الإلتماس لدليل واضح على عدالة الإسلام، وإنه لم يغلق الباب أمام المتداعيين، حتى لو تم تصديق الحكم في أعلى درجة أو اعلى محكمة.

3- الإلتماس يدلل أيضًا على سعة الفقه الإسلامي ومرونته واستيعابه للأخطاء التي يمكن تداركها.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً - النتائج:

1- يُعتبر إلتماس إعادة النظر من الطرق غير الاعتيادية للطعن في الأحكام التي أصبحت باتَّة ولا يمكن الطعن فيها بالاستئناف والنقض.

2- إلتماس إعادة النظر فرصة لإعادة المحاكمة فيما لو أراد الملتمس أن يصحح الحكم ويعدله؛ وفي ذلك تدارك للأخطاء التي قد تصاحب الحكم، وفي هذا إرساء لقواعد العدالة التي جاءت الشريعة لتقريرها.

3- إلتماس إعادة النظر له أثر على الحكم المطعون فيه وصدور حكم محله، وذلك إذا أقرت المحكمة المقدم لها الإلتماس هذا القرار، أما إذا قبلت الإلتماس بدون وقف الحكم وتغييره فإن هذا يعد من حقها وصلاحيتها.

4- إن إلتماس إعادة النظر لا يُقبلُ في القضية الواحدة إلا مرة واحدة، وبعدها تغلق القضية وينتهي الحكم فيها.

5- يترتب على إلتماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة؛ إذا قررت المحكمة ذلك.

ثانياً - التوصيات:

1- إعادة النظر في المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني والتي تنص على "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك"؛ فالأصل أن تقديم طلب التماس إعادة النظر للمحكمة المختصة أن يوقف التنفيذ مؤقتاً وإلا ضاعت الحقوق نتيجة إطالة أمد التقاضي في بعض الأحيان أو تسويف المحامين أو غير ذلك من الوسائل التي قد تعيق إرساء قواعد العدالة في المحاكم الشرعية.

2- ضرورة العمل على الأرشفة الإلكترونية للطلبات والأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أسوة بعقود الزواج؛ وهذا من شأنه أن يُسهّل على المواطنين وطلبة العلم الحصول على النماذج الخاصة بالدعاوى والطلبات النادرة مثل طلب إلتماس إعادة النظر.

الهوامش:

---

(1) إسماعيل بن عباد العباس، المحيط في اللغة، (ج8/ ص 285).

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، ح(2646)، وقال: "هذا حديث حسن".

(3) الزبيدي، تاج العروس، (ج16/ص 487).

(4) الفارابي، معجم ديوان الأدب، (ج2/ ص 448).

[5] الجرجاني، التعريفات، (ص 34).

[6] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص 86).

[7] محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج1/ص 73).

[8] الجوهري، الصحاح، (ج3/ ص 76).

[9] ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، (ص 31).

[10] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (ج2/ 251).

[11] ابن فارس، معجم المقاييس، (ج5/444).

[12] الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، (25).

[13] انظر: قطب الدين الرازي، لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، (ص 12).

[14] ابن خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، (ج 2/ ص 263).

[15] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ص 1029).

[16] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، (ص 130).

[17] التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص 149).

[18] الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، (ج1/ص 546).

[19] الشوكاني، فتح القدير، (ج3/ص 418).

[20] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ح (7352).

[21] النووي، شرح صحيح مسلم، (ج12/12).

[22] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج 2/ص 22).

[23] عبد الفتاح محمد أبو العكنكن، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، ص٦٤.

[24] صحيح البخاري، كتاب القضاء، ح (7185).

[25] محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج4، ص 385

[26] البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص119).

[27] محمد قراعة، ملخص الأصول القضائية، (ص 234).

[28] انظر: سميح عواد الحسن، نظرية الحكم القضائي، (ص 106).

[29] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (6/785).

[30] انظر: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي، (ص 64).

[31] سميح عواد الحسن، نظرية الحكم القضائي، (ص 107).

[32] انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في القانون والمرافعات، (ص 32).

[33] انظر: محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، (ص 608).

[34] انظر: عبدالباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، (ص 601).

[35] انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة، (1786).

[36] المادة (219) من قانون أصول المحاكمات المدنية. (تمييز حقوق رقم 2004/3176، تاريخ 2005/2/17، منشورات مركز عدالة). (تمييز حقوق رقم 716/ 1999 (هيئة عامة)، تاريخ 1999/7/27، المجلة القضائية لسنة 1999، ص13).

(37) المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية. مجلة نقابة المحاميين لسنة 1993، ص 909.

(38) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المعدل، ص 3329. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، ص 969.

(39) أنور طلبة، المطول في شرح قانون المرافعات (ج1_ص 231-236).

(40) من رسالة عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري، المسَمَّاة وثيقة القضاء، أو دستور القضاء، وأخرج هذا الأثر الدارقطني في سننه، (369/5)، الأثر رقم (3915)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: آداب القاضي (10/ 116)، وسبل السلام: للصنعاني، مرجع سابق، (119/4).

(41) انظر: محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية (265/2).

(42) انظر: محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية (265/2).

(43) انظر: ابن منظور، لسان العرب (516/3)، الرازي، مختار الصحاح (ص 671).

(44) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (297/5).

(45) انظر: الطرابلسي، معين الحكام (ص 52)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (116/1).

(46) انظر: أحمد عمر أحمد، طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الاسلامية (رسالة ماجستير) الجامعة الاسلامية العالمية (ماليزيا) يوليو (2004م)، (ص 15).

(47) انظر: أحمد عمر احمد، طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الاسلامية، (ص 15).

(48) انظر: محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية (260/2).